# شرح الإلمام لابن دقيق العيد

الدرس الرابع

للشيخ : أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة -حفظه الله-

الشيخ لم يراجع التفريغ

فريق التفريغ لمركز التصفية والتربية

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمدُ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنفُسِنا وسَيِّئات أعمالِنا مَن يهده اللهُ فلا مُضلَّ له ومَن يُضلل فلا هاديَ له وأشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وأشهدُ أنَّ محمّدًا عبدُه ورسولُه أمّا بعدُ:

فإنّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ وأحسنَ الهدي هديُ محمّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها وكلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

**يقول المصنّف -رحمه الله تعالى-:**

**وعنه مِن روايةِ محمّدِ بنِ سيرين، قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " طَهورُ إناءِ أَحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أنْ يغسلَه سبعَ مرّاتٍ أولّاهُنَّ بالتُّرابِ ". أخرجه مسلم(١).**

**وفي روايةِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ عند مسلمٍ، عن الأعمَشِ، عن أبي رَزينٍ وأبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أَحدِكم فَلْيُرِقْهُ، ثمَّ ليغسِلْه سبعَ مرّاتٍ".**

**ورَوى التّرمذيُّ(٢) مِن حديثِ المُعتمِرِ بنِ سُليمانَ، عن أيُّوبَ، عن محمّدِ بنِ سيرين، عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلّم قال: " يُغسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ سبعَ مرّاتٍ أُولاهَنَّ أو أُخراهُنَّ بالتُّرابِ، فإذا وَلَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً ". وصحّحه التّرمذيُّ وقد اُختُلِف في رفعِه.**

**الشرح:**

هذا الحديثُ بأَلفاظِه مَحَلُّهُ بابُ النّجاسةِ وأنواعِها وغَسلِها؛ لكنَّ المصنِّفَ أَوْرَدَه في هذا البابِ؛ أعني بابَ

---

(١) في صحيحه ( ٢٧٩ ).

(٢) في سننه ( ٩١ ).

المِياهِ لِبَيَان حُكْمِ سُؤْرِ الكلبِ؛ فإذا وَلَغَ في الماءِ القليلِ هل يُنَجِّسُه أو لَا؟

والسُّؤْرُ: هو فَضْلَةُ الشُّرْبِ، أي: ما يَتَبَقَّى مِنَ الماءِ في الإناءِ بعدَ شُربِ الحيَوانِ منه.

قولُه -رحمه الله-: **(وعنه)** يعني أبا هريرةَ رضي الله عنه.

وقولُه صلى الله عليه وسلم: **(طَهورُ)** بِفتحِ الطَّاءِ هو المُطَهِّرُ؛ وبِضَمِّها الفِعلُ على المَشهورِ؛ فالطَّهورُ هو الماءُ الذي يُتَطهَّرُ به والطُّهورُ هي الطّهارةُ نَفْسُهَا؛ مِثْلُ: السَّحورُ والسُّحورُ؛ فالسَّحورُ -بفتحِ السِّينِ- هو ما يُتَسَحَّرُ به مِن تَمْرٍ أوغَيرِه؛ والسُّحورُ -بضمِّها- هو أَكلُ ذلك السَّحورِ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(في إناءِ أحدِكُم)** هذا للبيان، أنْ يَغسِلَه سبعَ مَرَّاتٍ؛ والإضافةُ أي: إضافةُ الإناءِ للمُخاطَبِ ليس للتَّخْصيصِ؛ فقولُه: **(إناء أحدكم)** لا يفيدُ التَّخصيصَ؛ وإنّما الطَّهارةُ لا تتوقَّفُ على مُلْكِهِ؛ والمَقصودُ أنَّه لو شَرِب في إنائِه أو في إناءِ غَيرِه فالحُكمُ واحدٌ؛ فلا يختَلِفُ الحُكْمُ في إناءِ الشّخصِ أو إناءِ غَيرِه؛ إذًا فقوله صلى الله عليه وسلم: **(في إناءِ أحدِكم)** هذا للبيانِ وليس للتّخْصيصِ.

وقولُه: **(في إناء أحدكم)** يَعُمُّ كلَّ مَائِعٍ مِن ماءٍ أو لَبنٍ أو مَرَقٍ أو زَيتٍ أو نحوِ ذلك، فمُطْلَقُ الإناءِ.

وقولُه صلى الله عليه وسلم: **(إذا ولغ فيه الكلب)** وفي رواية لمالكٍ[٣] **(إذا شَرِب)** أي: شَرِبَ منه بِلسانِه لأنَّ وَلَغَ مِنَ الوُلوغِ وهو: الشُّرْبُ بأطرافِ اللِّسانِ يُقالُ وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ يَلَغُ بفتحِ اللّامِ وُلُوغًا بضَمِّ الواوِ واللّامِ إذا شَرِبَ بأطرافِ لِسانِه، والوُلوغُ للكلابِ والسِّباعِ كالشُّرْبِ لبني آدمَ.

وقولُه صلى الله عليه وسلم: **(فَلْيُرِقْهُ)** يعني يُرِيقُ الماءَ قَبْلَ أنْ يَغْسِلَ الإناءَ، وذلك أنَّ وُلوغَ الكَلْبِ المُتَتابِعَ في الإناءِ يَتَحَلَّلُ في كُلِّ مَرَّةٍ رِيقٌ ولُعَابٌ نَجِسٌ يُخَالِطُ الماءَ؛ فأَمَرَ صلى الله عليه وسلم بإراقَتِهِ وغَسْلِ الإناءِ، وقد تَكَلَّمَ بعضُ الحُفَّاظِ في هذه الزِّيادةِ وشَكَّكَ في ثُبُوتِهَا وقَالَ: "تَفَرَّدَ بها عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ولا تُعْرَفُ عنِ النَّبيِّ -صلّى الله عليه وسلّم- بِوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ إلَّا مِنْ هذه الرِّوايَةِ"[٤]، كذا قالَ، **والصَّحيحُ أنَّها زِيادَةُ ثِقَةٍ**؛ فهيَ مَقْبولَةٌ كمَا هوَ مُقرَّرٌ في عِلْمِ الحديثِ.

وعَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ هوَ أبو الحسنِ القُرَشِيّ الكُوفِيّ قَاضِي المُوصِلِ حافظٌ ثِقَةٌ فلا يَضُرُّ تَفَرُّدُهُ بها، قالَ الحافِظُ في الفتحِ: "قلت: قد وَرَدَ الأمرُ بالإرَاقَةِ أيضًا مِن طَرِيقِ عَطَاءٍ عن أبي هُريرةَ مرفوعًا أَخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ

---

(٣) في الموطّأ ( ٨٠ )، رواية أبي مصعب الزّهريّ.

(٤) نقله المصنّف في كتاب (الإمام في معرفة أحاديث الاحكام) ( ١ / ٢٥٨ ) عن ابن منده.

لكنْ في رَفْعِهِ نَظَرٌ والصّحيحُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ، وكذا ذَكَرَ (**الإرَاقَةَ**) حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن ابنِ سِيرينَ عن أبي هُريرةَ مَوْقُوفًا وإسنَادُهُ صحيحٌ أَخرجُه الدّارَقُطْنِيُّ وغَيْرُهُ"(٥).

وأيضًا فإنَّ هذه اللَّفظةَ صَحِيحَةٌ مِن حيثُ المعنَى لأنَّ هذا الماءَ الذّي وَلَغَ فيه الكلبُ لا يُمكنُ أنْ يُغْسَلَ الإناءُ سَبْعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ إلَّا بإراقَتِه غَالِبًا.

وقولُه صلى الله عليه وسلم: (**أنْ يَغْسِلَهُ**): وفي رِوايةٍ أُخرَى (**ثُمَّ لِيَغْسِلْه**)(٦) ، وفي لَفْظٍ (**فليغسله**)(٧) أي: يَغْسِلُ الإناءَ بَعْدَ إراقَتِهِ للماءِ ولا يَتَوَقَّفُ أنْ يَكونَ هوَ الغَاسِلِ؛ فَلوْ أَمَرَ غَيرَهُ فَغَسَلَهُ أَجْزَأَهُ؛ فقولُه: (**فَلْيَغْسِلْهُ**) أيضًا لا يُفيدُ التّقييدَ ولا التّخْصِيصَ فَلوْ غَسَلَ صَاحِبُه –أي: صاحبُ الإناءِ– أو أَمرَ غيرَه بأنْ يَغسِلَه فيَكفِيهِ ويُجزِيهِ.

وقولُه صلى الله عليه وسلم: (**سبع مرّات**) أي: يُغسِلُ الإناءُ الذي شَرِبَ منه الكَلبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ هذه السّبْعَ مَرَّاتٍ قالَ فيها صلى الله عليه وسلم: (**أُولَاهُنَّ بالتُّرابِ**) أي: أنَّ أُولَى هذه السَّبعِ تُغْسَلُ بالتُّرابِ، وذلك بأنْ يَذَرَ التُّرابَ على المَحَلِّ ثمّ يُتْبِعَه بالماءِ أو يَصُبَّ عليه الماءَ ثمّ يُخْلَطُ به لأنَّ التُّرابَ طَهورٌ في التّيَمُّمِ والماءَ طَهُورٌ فيَجبُ اِستعْمالُ الطَّهورَينِ في وُلُوغِ الكلبِ لِكَوْنِ نَجَاسَتِه مِنْ أَغْلَظِ النّجاسَاتِ، وفي الرِّوايةِ الأُخرَى التي ذَكَرَها المصنِّفُ –رحمه اللهُ تعالَى– (**أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ بالتّرابِ**) كذَا بالشّكِ، وعَزاهَا المصنِّفُ للتّرمذيِّ، وفي رِوايةِ النّسائيِّ (**أُولاهنَّ بالتّرابِ**)(٨) بالجزْمِ دونَ شَكٍّ، فيُحْمَلُ المَشكُوكُ فيه على ما لا شَكَّ فيه، وإذا ثَبَتَتْ رِوايَةُ النّسائيِّ دلَّ ذلك على ضَعْفِ مَنْ حَمَلَ "**أو**" في تلكَ الرِّوايةِ للتَّخييرِ؛ **فالصّحيحُ أنَّ "أو" هنَا للشّكِّ وليس للتّخييرِ** أي: شَكَّ الرّاوِي أَقالَ: (**أُولاهنُّ**) أو قالَ: (**أُخرَاهُنَّ**)؟ ورِوايةُ النّسائيِّ جَزَمَتْ ونَفَتْ هذا الشَّكَّ.

وأمَّا قولُه صلى الله عليه وسلم: (**فإذا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً**)؛ فَسيأتِي الكَلامُ عليه في الحديثِ الذي بعدَ هذا.

---

(٥) فتح الباري ( ١ / ٢٧٥ ).

(٦) مسلم ( ٢٧٩ ).

(٧) مسلم ( ٢٧٩ ).

(٨) سنن النّسائيّ ( ٣٣٨ ).

وقَولُ المصنّفُ في الحديثِ الثّالثِ مِن هذا التّعليقِ: "وصحَّحهُ التّرمذيُّ وقد أُختُلِفَ في رَفْعِه، أي: أُختُلفَ في رَفْعِ هذه الزّيادةِ **(وإذا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً)**، فَقَدْ قالَ البَيْهَقِيُّ: "والصّحيحُ أنّه في الوُلوغِ مَرفوعٌ وفي وُلوغِ الهِرّةِ مَوْقوفٌ"(٩) كذا قال، بل الصّحيحُ أنّها صحيحةٌ مَرفوعةٌ كما قال التّرمذيُّ فيما نَقلَه عنه المصنّفُ، وصحّحَ هذه الزّيادةَ أيضًا الشّيخُ أحمد شاكر-رحمه الله- في تعليقه على التّرمذيّ(١٠)، وكذا الشّيخُ الألبانيُّ -رحمه الله- في صحيح أبي داود(١١). هذا معنى الحديثِ.

**أمّا الأحكامُ المُتعلّقةُ به فإنّ هذا الحديثَ قد تضمّنَ ثلاثةَ أحكامٍ:**

**أَوّلُها:** حكمُ سُؤْرِ الكلبِ؛ فالحديثُ فيه دليلٌ صريحٌ على أنّ سُؤْرَ الكلبِ نَجِسٌ، لأمْرِه صلى الله عليه وسلم بإراقةِ الماءِ وغَسْلِ الإناءِ حيث قال: **(فليرقه)**؛ فلمّا أَمرَ بإراقتِه دلَّ على نجاستِه؛ وأيضًا لمّا أَمَرَ بغسلِ الإناءِ دلّ أيضًا على نجاستِه، ولو كانَ طاهرًا لَمَا أَمَرَ بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **(طَهورُ إناءِ أَحدِكم)**؛ وقد سمّى الغُسلَ طَهورًا؛ فدلّ على النّجاسةِ إذ الطّهارةُ الواجبةُ في عينِ الشّيءِ لا تكونُ إلّا في عينِ النّجاسةِ، وهذه لُغَةُ الشّارعِ أَنّه يُقابلُ الطّهارةَ بالنّجاسةِ، ولأنّها تكونُ -يعني الطّهارةَ- إمّا عن حَدَثٍ أو خَبَثٍ، وهذا أيضًا لُغَةُ الشّارعِ أنّه يُطلِقُ الطّهارةَ إمّا عن طهارةٍ مِن حدَثٍ أو طهارةٍ عن خبَثٍ -يعني نجاسةً-، ولا حدثَ في الإناءِ، لأنّ الحَدَثَ هو نَقْضُ الوُضوءِ، فيَتعيَّنُ حَمْلُ الحديثِ على الخَبَثِ أي: على النّجاسةِ، فهذه قرينةٌ قويّةٌ -لسِياقِ الحديثِ- تَدُلُّ على أنَّ المقصودَ بالطّهارَةِ هي فيما يُقابِلُ النَّجاسةَ، ودلَّ أيضًا على أنّ سُؤْرَ الكلبِ نَجِسٌ، فإنْ قِيلَ: المُرادُ بالطّهارَةِ المَدْلولُ اللُّغَويُّ، يعني الطّهارَةَ اللُّغَوِيّةَ، وهي إزالَةُ الأَقذارِ والغُسلُ على وَجهِ التّقَرُّبِ إلى اللهِ -تعالى-، ويُجابُ عن هذا **أنّ أَلفاظَ الشّرعِ إذا دارَتْ بينَ الحقيقَةِ اللُّغَوِيّةِ والشّرعيّةِ حُمِلَتْ على الشّرعيّةِ إلّا إذا قامَ دليلٌ على إرادَةِ الحقيقةُ اللُّغَويّةُ**، وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ مِنَ القواعدِ الأُصوليّةِ التي تَتَخرّجُ عليها كثيرٌ مِن الفروعِ الفِقْهيّةِ، لأنَّ المَطلوبَ مَعرفةُ مُرادِ اللهِ ورسولِه صلى الله عليه وسلم، والمَقْصِدُ بيانُ الأَحكامِ الشّرعيّةِ، وهذا لا يكونَ إلّا بألفاظِ الشّارعِ، وهذا كقولِه صلى الله عليه وسلم (**تَوَضَّؤُوا**

---

(٩) معرفة السّنن والآثار ( ٢ / ٦٩ ).

(١٠) ( ١ / ١٥٢ ).

(١١) ( ١ / ١٢٤ ).

مِن لُحومِ الإبلِ ولا تَوضَّؤُوا مِن لُحومِ الغَنَمِ)[١٢]، فإنّ المُرادَ بالوُضوءِ في هذا الحديثِ هو الوُضوءُ الشّرعيُّ المعهودُ، وليس المُرادُ به الوُضوءَ اللُّغَويَّ الذي هو النّظافَةُ، فقولُه: (**تَوَضَّؤُوا مِن لُحومِ الإبلِ**) أي: تَوَضَّؤُوا الوُضُوءَ الشَّرْعيَّ ولا يَعني تَوَضَّؤُوا النَّظافَةَ أو اِغسلُوا أيدِيكُم، ومِثلُه أيضًا قولُه صلى الله عليه وسلم فيمَا رَوى عنه ابنُ عمرَ –رضيَ الله عنهما– قال: (فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ)[١٣] إلى آخرِ الحديثِ، فقولُه (**فَرَضَ**) في لسانِ الشَّرعِ يعني الوُجوبَ أي: أَوجبَ زكاةَ الفِطرِ، وحُمِلَ لَفْظُ (**فَرَضَ**) على المَدلولِ اللُّغَويِّ بمعنى (قَدَّرَ) كمَا قالَ ذلك الحَنَفيّةُ، **والصَّحيحُ أنَّه يُحْمَلُ على المدلولِ الشّرعيِّ**، إذن فهذه قاعدةٌ عظيمةٌ وهيَ أنَّه إذا دارَ اللَّفْظُ بينَ الحقيقَةِ الشَّرعيَّةِ وبين الحقيقةِ اللُّغَويَّةِ فإنَّه يُحمَلُ على الحقيقةِ الشّرعيّةِ؛ وأيضًا يعني مِنَ الأَدلَّةِ النَّظَرِيّةِ الدَّالّةِ على أنّ المَقْصودَ بالطّهارةِ في الحديثِ هوَ تَنْجيسُ سُؤْرِ الكلبِ؛ هوَ أنّ اللَّفْظَ إذا تعارَضَ بين النّقلِ وبينَ الإشتراكِ –النّقلُ يعني أنّ الشَارعَ نَقَلَه مِن المَدلولِ اللُّغَويِّ إلى المَدلولِ الشّرعيِّ، كلَفْظِ الصّلاةِ، فالصّلاةُ أصلُها في اللّغَةِ الدّعاءُ، فنَقَلَ الشّارعُ هذا المَدلولَ اللُّغويَّ إلى المدلولِ الشّرعيِّ فصار معناها عبادةٌ مَخصُوصَةٌ بهَيْئَةٍ مَخصوصَةٍ في وقتٍ مَخصوص، فإذا دارَ اللَّفظُ أو تعارَضَ بيْنَ النّقلِ وبيْنَ الإشتراكِ فإنّه يُحمَلُ على النّقلِ، فالطّهارةُ في عُرفِ الشّرعِ مَنقولَةٌ إلى إزالَةِ الحَدَثِ أو الخَبَثِ، فالأصلُ في الطّهارةِ لُغةً النّظافَةُ فنَقَلَها الشّارِعُ إلى: إمّا إزالةُ الحَدَثِ وإمّا إزالَةُ الخَبَثِ، ولا حدَثَ في الإناءِ، فيَتَعيّنُ الخَبَثُ كما تَقدّمَ، والطّهَارَةُ لَفظُها مُشتَرَكٌ في اللُّغَةِ بينَ إزالةِ الأَقْذارِ وبَينَ الغُسلِ على وَجهِ التَّقرُّبِ إلى اللهِ، فَيُحمَلُ على النّقْلِ، وهذه أيضًا قاعِدَةٌ مُفيدَةٌ مِنَ القَواعِدِ الأُصوليّةِ، وإنْ قِيلَ إنّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ تَعَبُّدًا؛ فَيُجابُ عن هذا أنّ الأَصلَ وُجوبُ الغَسْلِ مِنَ النّجاسَةِ كسائرِ الغَسْلِ لاسِيَمَا مِنَ الآنِيَةِ والثِّيَابِ، والأَصْلُ أيضًا في الأَحْكامِ أنّها مَعْقُولةُ المعنَى، فَمَتى دارَ الحُكْمُ بينَ كَوْنِهِ تَعَبُّدًا أوْ مَعقُولَ المعنَى كانَ حَمْلُه على كَونِه مَعْقولَ المعنَى أَوْلَى وأَحْرَى، وهَذَا هوَ الأَصْلُ، وأيضًا مِمّا يَرُدُّ هذا القَوْلَ أَنّهُ لو كانَ الأَمرُ للتّعَبُّدِ لَمَا أَمَرَ بإرَاقَةِ الماءِ وغَسْلِ الإنَاءِ، فَلَمَّا أَمَرَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بإرَاقَةِ الماءِ وغَسْلِ الإنَاءِ دلَّ ذلك على أنَّ هذا الأَمْرَ مَعقُولُ المَعنَى يعني أَنّه قَصَدَ بذلك تَطْهيرَ الإنَاءِ مِنْ نَجاسَةِ لُعَابِ الكلبِ، وإنْ قِيلَ لَو كانَ للنّجاسَةِ لَاكتُفِيَ بمَا دونَ السَّبْعِ كسائرِ النّجاساتِ بل هُناكَ نَجَاسَاتٌ هيَ أَغْلَظُ مِن لُعَابِ الكلبِ لَمْ يَأْمُرْ فيها بالتّسبيعِ،

---

(١٢) رواه ابن ماجه ( ٤٩٧ ) بهذا اللّفظ، وصحّحه الشّيخ الألبانيّ في صحيح الجامع ( ٣٠٠٦ ).

(١٣) البخاريّ ( ١٥٠٣ )، مسلم ( ٩٨٤ ).

فإنّه لا يَكونُ لُعابُ الكلبِ أَغْلَظَ مِن نَجاسَةِ العَذِرَةِ ولمْ يَشترِطْ في إزالَتِها غَسْلَها سَبْعَ مَرّاتٍ، هذا القَولُ عن طريقِ القِياسِ، ويُجابُ عنه: أنّ القِياسَ إذا خَالفَ النّصَّ فإنّه فَاسدُ الاعتِبارِ، وأيضًا الحديثُ مُقَدّمٌ على القِياسِ على القولِ الرّاجِحِ مِن أَقْوالِ الأُصوليّينَ، والحاصِلُ كما قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في الفَتحِ: "والتّعْليلُ بالتّنجِيسِ أَقوَى لأنّهُ في معنَى المَنصوصِ وقد ثَبتَ عن ابنِ عبّاسٍ التّصْريحُ بأنّ الغَسْلَ مِن وُلوغِ الكلبِ لأنّه رِجسٌ- أي: أنَّ ابنَ عبّاسٍ قال: إنّه رِجسٌ، يعني نَجِسًا رواه محمّدُ بنُ نَصرٍ المَرْوَزِيّ بإسنادٍ صحيحٍ ولمْ يَصِحَّ عنْ أحدٍ مِنَ الصّحابَةِ خلافُه" انتهى قولُ الحافظِ(١٤). فَمعنَى هذا أنّه إجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ، والصّحَابِيُّ إذا قالَ قَوْلًا وانتَشَرَ في الآفاقِ ولمْ يُعْلَمْ لَه مُخَالِفٌ مِنَ الصّحَابَةِ فَهُوَ إجْمَاعٌ كمَا هوَ مُقَرّرٌ في عِلْمِ أُصولِ الفِقْهِ، **والخُلاصَةُ أنَّ سُؤْرَ الكلبِ نَجِسٌ على القَوْلِ الرّاجِحِ مِن أَقوالِ أهلِ العِلْمِ.**

وأمّا الحُكمُ الثّاني المتَعَلّقُ بالحديثِ فهوَ اعتبَارُ العَدَدِ في الغَسَلاتِ، هلْ يُشتَرَطُ السَّبْعُ أمْ لَا؟ فالحديثُ فيه دَليلٌ صَرِيحٌ على اعْتبارِ العَددِ السّبْعِ في عَدَدِ الغَسَلاتِ وهوَ مَذْهَبُ جَماهيرِ أَهْلِ العِلْمِ، وبِهِ قالَ الأَئِمَّةُ الثّلاثَةُ مَالِكٌ والشّافِعِيُّ وأَحْمَدُ، أمّا ما رُوِيَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفوعًا **(في الكلْبِ يَلَغُ في الإناءِ أنّه يُغْسَلُ ثَلاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا)**(١٥)، فإنَّ هذا الحديثَ ضَعِيفٌ بِاتّفاقِ الحُفّاظِ، بلْ هوَ مُنْكَرٌ لِمُخَالَفَتِه للحديثِ الصّحِيحِ، وأُعتُرِضَ على الحديثِ بأنّ راوِيَهُ أبا هُريرةَ رضي الله عنه عَمِلَ بخِلافِه، فَكانَ يَرَى أنَّه يُغْسَلُ ثَلاثًا، فَدَلَّ هذا على عَدَمِ اعتبارِ السَّبعِ، ويُجَابُ عنه أنّ هذا الأثَرَ المَرْوِيَّ عن أبي هُريرةَ غيرُ ثَابِتٍ عَنْه، يَعْني أَنّه ضَعِيفٌ بلْ هوَ مُنْكَرٌ لِمُخَالَفَتِه لِمَا صَحَّ وثَبَتَ عنه بإسْنَادٍ صَحِيحٍ، وذلك ما رَوَاهُ عنه ابنُ سِيرينَ -رضيَ عنه- أنّه قال في الكلبِ يَلَغُ في الإناءِ قَال رضي الله عنه: "يُهْراقُ ويُغْسَلُ سَبْعَ مَرّاتٍ". أَخرجهُ الدّارَقُطْنِيُّ(١٦) وَقال: صحيحٌ مَوْقُوفٌ. وهذا اللّفْظُ مُوافِقٌ لِمَا رَواهُ مَرْفوعًا، فَرِوَايَةُ مَن رَوَى عنه مُوَافَقَةً فُتْيَاهُ لِرِوايَتِهِ أَقْوى وأَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَن رَوَى عنه مُخَالَفَتَها، فَيَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بالرِّوايَةِ التي وَافَقَتْ مارَواهُ رضي الله عنه، وأمّا مَن رَوَى خِلافَ مَا صَحَّ عنه فَتِلكَ الرِّوَايَةُ كمَا قُلْتُ سَابِقًا مُنْكَرَةٌ؛ قالَ الشّيْخُ الأَلْبَانِيُّ(١٧) -رَحمةُ اللهِ عليه- بَعدَ كلامِه على هَذا

---

(١٤) من فتح الباري ( ١ / ٢٧٦ ).

(١٥) الدّارقطنيّ في سُننه ( ١٩٣ )، والبيهقيّ في الكبرى ( ١١٤١ ).

(١٦) في سننه ( ٣ ) ( ١ / ٦٤ ).

(١٧) في السّلسلة الضّعيفة ( ٣ / ١٣٣-١٣٢ ).

الحديثِ: "وخُلاصَةُ القَوْلِ: إنَّ الذي رُوِيَ عن أَبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ومَوْقُوفًا مِنَ التَّثْلِيثِ مَعَ تَرْكِ ذِكْرِ التَّتْرِيبِ لا يَصِحُّ مِنْ قِبلِ إسنَادِه بل هو باطِلٌ لِمُخَالَفَتِه ما ثَبَتَ عنه يَقينًا مَرفُوعًا مِنَ التَّسْبِيعِ والتَّتْرِيبِ مَع ثُبوتِ ذلك عنه مَوْقُوفًا" وعلى فَرْضِ صِحَّتِه يَعني على فَرْضِ صِحَّةِ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ يُغْسَلُ ثَلاثًا فَلَيْسَ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ لا حُجَّةَ مَع قَوْلِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، والصَّحَابِي إذا خَالفَ قَوْلَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فالحُجَّةُ في قَوْلِه –صلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ– فَيُقَدَّمُ المَرْفُوعُ على المَوْقُوفِ، ولأَنَّ الحُجَّةَ فيمَا رَوَاهُ وليسَ فيمَا رَآهُ كمَا هوَ الصّحِيحُ عند الأُصولِيِّينَ، فإنَّ الرَّاوِيَ إذا رَوَى حَديثًا ثمَّ عَمِلَ بِخلافِهِ فإنَّ الحُجَّةَ فِيمَا رَوَى مِنَ الحَديثِ ولَيسَ الحُجَّةُ فيما رَآهُ لِاحتِمَالِ أنَّهُ قَدْ نَسِيَ الحَديثَ أوْ أنَّه تأَوَّلَهُ ومعَ الِاحتِمَالِ يَبْطُلُ الِاسْتِدْلالُ، وأيضًا فإنَّ مَذْهَبَ الصّحَابِيّ إذا كان مُخالِفًا لِنَصٍّ عَامٍّ لَا يَكونُ مُخَصِّصًا للنَّصِّ العَامِّ وإنْ كانَ رَاوِيًا لَه، وهذه أَيْضًا قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ مُفِيدَةٌ وهذا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وهيَ تَتعلَّقُ بقَاعدَةِ تَخْصِيصِ النَّصِّ العامِّ بِمَذْهَبِ الصَّحابِيّ، فلَا يَكونُ مُخَصِّصًا للنّصِّ العامِّ ولوْ كانَ رَاوِيًا للنّصِّ العَامِّ، **فالخُلاصَةُ أنَّ الحَدِيثَ صريحٌ في وُجُوبِ التّسْبِيعِ في غَسْلِ الإنَاءِ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ.**

أمّا الحُكْمُ الثّالِثُ فهوَ حُكْمُ التَّتْرِيبِ والتَّعْفِيرِ، والتَّتْرِيبُ: هوَ جَعْلُ التُّرابِ على الإنَاءِ وخَلْطُهُ بالماءِ، مُشْتَقٌّ مِنَ التُّرابِ مِنْ تَرَّبْتُ الشَّيْءَ تَتْرِيبًا أي: لَطَّخْتُهُ بالتُّرابِ، والتّعْفِيرُ: هوَ التَّمْرِيغُ ومَعنَاهُ: اِغْسِلُوهُ بالتُّرابِ مَع الماءِ، فلا فَرْقَ بينَ التَّتْرِيبِ والتَّعْفِيرِ، فَقَطْ في قَولِهِمْ التَّعْفِيرُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِه صلى الله عليه وسلم: (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ**)، وفي الحديثِ دليلٌ على وُجوبِ التَّتْرِيبِ والتّعْفِيرِ بالتُّرابِ لقَولِه صلى الله عليه وسلم: (**أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ**)، وبه قالَ الشَّافِعِيُّ وأَصْحَابُ الحديثِ، وليستْ في رِوايَةِ مَالكٍ هذه الزِّيَادَةُ (**التُّرابُ**)، فلذلك لَمْ يَقُلْ بِها فإنّ الإمامَ مَالِكًا –رَحِمَه اللهُ– رَوى هذا الحديثَ في المُوَطَّأِ دونَ هذه الزِّيادَةِ، ولهذا لَمْ يَقُلْ بِها، لكنّهَا زِيادَةُ ثِقَةٍ فهيَ مَقْبولَةٌ كمَا تَقَدّمَ، قال القَرَافِيُّ في (فُروقِه): "وأنَا مُتَعَجِّبٌ مِنَ المَالِكِيّةِ في ذلك معَ وُرُودِه في الأَحاديثِ الصّحِيحَة"(١٨)، واختَلَفَتْ الرِّواياتِ في ذلك –أي: في غَسْلِه بالتّرَابِ– ففي مُسْلِمٍ قال: (**أُولاهنّ**) كمَا تَقَدَّمَ وفي سُنَنِ أبي دَاوُد بإسنَادٍ صحيحٍ على شَرْطِ الشّيْخَيْنِ (**السّابعُ بالتُّرابِ**) وفي رِوايَةٍ للتِّرمِذِيّ مُتَقَدِّمَةٌ: (**أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ**) بالشَّكِّ لكن في رِوَايَةِ النَّسائيّ بالجزمِ (**أُولاهُنَّ**) كما تَقَدَّمَ، وفي الدَّارَقُطْنِيّ وغَيرِه (**إحداهُنَّ**) فاختَلَفَتْ أَلْفَاظُ الحَديثِ، وَوَرَدَ في حَدِيثِ عبدِ اللهِ

(١٨) الفروق ( ١ / ٣٣٧ ).

بنِ مُغَفَّلٍ -رضيَ اللهُ عنهُما- أنّ رسولَ اللهُ صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغْسِلُوهُ سبْعَ مَرَّاتٍ وعَفِّرُوهُ الثّامِنَةُ بالتّرَابِ**). رواهُ مسلمٌ(١٩)، وهذه الرّوايةُ قد أَغْفَلَها المصنّفُ وقَد قال بها الحسَنُ البَصريُّ حَكاهُ ابنُ عبدِ البَرّ عنه أنّه كانَ يُفْتِي بأنّه يُغْسَلُ سبْعًا بالماءِ ومَرَّةً ثامِنَةً بالتُّرابِ؛ أي: يُغسَلُ الإناءُ سبعَ مَرَّاتٍ بالماءِ وفي الثّامِنَةِ يُعفَّرُ بالتُّرابِ، وقال: -يعني ابنَ عبدِ البَرّ- ولا أعلَمُ أحدًا كانَ يُفْتِي بذلك غَيْرَه. كذا قال(٢٠)، وقد نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ في رِوايةٍ عنه أنّه قالَ به أيضًا، أي: أنّ الإمامَ أحمدَ لهُ رِوايتان في المسألةِ، رِوايةٌ تُوجِبُ التّسْبيعَ، ورِوايةٌ ثانِيةٌ أنّه يقولُ بالتّعْفِيرِ في الثّامِنَةِ، يعني: أنّ الإناءَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرّاتٍ والثّامِنَةُ بالتُّرابِ، وقال أبوحَنِيفَةَ لا يجبُ العَددُ في شيءٍ مِنَ النّجاساتِ وإنّمَا يُغْسَلُ حتّى يُغْلَبَ على الظَّنّ نَقَائُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، لأنّهُ رُوِيَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم (**أنّه قالَ في الكلبِ يَلَغُ في الإناءِ يُغْسَلُ ثَلاثًا أوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**)؛ فلمْ يُعَيّنْ عَدَدًا ولأَنَّها نَجَاسَةٌ فلَمْ يَجِبْ فيها العَدَدُ كما لوْ كانَت على الأَرْضِ، والحديثُ الذي اِستَدَلَّ به أبوحنِيفَةَ ضَعيفٌ لا يَصِحُّ، بل هو مُنْكَرٌ لِمُخالَفَتِه للحديثِ السّابِقِ، وقدْ جَمَعَ بعضُ أهلِ العِلْمِ بينَ هذه الرّواياتِ فقالَ الحافِظُ في الفَتْحِ(٢١):[ "فَطريقُ الجَمْعِ بينَ هذه الرِّواياتِ أنْ يُقَالَ (**إحداهنّ**) مُبْهَمَةٌ (**وأُولاهُنَّ والسَّابِعَةُ**) مُعَيَّنَةٌ، -يعني: أنّ قولَهُ (**إحْداهُنَّ**) مُبْهَمَةٌ لَمْ يُعيّن أو مُطلَقَةٌ وأمّا قَوْلُه: (**أُوْلاهُنّ**) أو (**السّابِعَةُ**) قد عَيّنَ العددَ وقيّد-، و"أو" إنْ كانت في نَفسِ الخبرِ فهيَ للتّخييرِ، -وقد نَبّهْنَا سابِقًا على أنَّ الصّحيحَ أنّها للشّكّ وليستْ للتّخييرِ- قالَ الحافظُ: "فمُقْتَضَى حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ أَنْ يُحْمَلَ على أَحَدِهِمَا، -أي إمّا أَنْ يُحْمَلَ على قَوْلِهِ أُولَاهُنَّ أو يُحْمَلَ على قَولِه السَّابِعَةِ بالتُّرَابِ، لأنَّ فيه زِيادَةً على الرِّوايَةِ المُعَيّنَةِ...وإنْ كانت "أو" شَكًّا مِنَ الرّاوِي -**وهذا هو الصّحيحُ**- فرِوايةُ مَنْ عَيَّنَ ولَمْ يَشُكَّ أَولى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَبْهَمَ أَو شَكَّ، فَيَبْقَى النَّظَرُ في التَّرْجِيحِ بينَ رِوايَةِ (**أُولَاهُنَّ**) ورِوَايَةِ (**السَّابَعَة**)، ورِوايَةُ (**أُولَاهُنَّ**) أَرْجَحُ مِنْ حَيثُ الأَكْثَرِيَةُ والأَحْفَظِيَّةُ، -يَعني: أنَّ أَكْثَرَ الحُفَّاظِ رَوَوْهُ بِلفْظِ (**أُوْلاهُنَّ**)-، ومِنْ حيثُ المعنَى أَيْضًا، لأنَّ تَتْرِيبَ الأَخِيرةِ يَقتَضِي الاِحتِياجَ إلى غَسْلَةٍ أُخرى لِتَنْظِيفِهِ"]. إذن فَتَرْجِيحُ (**أُوْلاهُنَّ**) على (**السّابِعَةِ**) مِنْ وَجهينِ:

---

(١٩) في صحيحه ( ٢٨٠ ).

(٢٠) في التّمهيد ( ١٨ / ٢٦٦ ).

(٢١) فتح الباري ( ١ / ٢٧٦-٢٧٥ ).

-أَوَّلُهُما: مِنْ حَيثُ السَّنَدُ فإنَّ أَكْثَرَ الحُفَّاظِ رَوَوْهُ بِلَفْظِ (**أُوْلَاهُنَّ**).

-والوجه الثاني: مِنْ حَيثُ المعنَى لأَنَّنَا إذا أَخَذْنَا بِرِوَايَةِ (**السّابِعَة**) يعني: لو غَسَلْنَا الإنَاءَ في السّابِعَةِ بالتُّرَابِ فإنَّنَا نَحْتَاجُ إلى غَسْلَةٍ أُخْرَى لإزَالَةِ التُّرابِ، فدَلَّ هذا على أنَّ أُوْلَاهُنَّ أَرْجَحُ مِنْ حَيثُ المَعْقُولُ. انتهى كلام الحافظ.

وبهذا تكونُ الرِّوَايَةُ-يعني: (**السّابِعَة**)- شاذَّةٌ كمَا قالَ الشّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في صحيحِ أَبي داوُدَ الأُمِّ(٢٢)، وما قِيلَ في هذَا يُقَالُ أَيْضًا في رِوَايَةِ (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ**)، فإنَّها تَقْتَضِي الاحْتِيَاجَ إلى غَسْلَةٍ تَاسِعَةٍ لتَنْظِيفِهِ، يَعني: إذا عَفَّرْنَا الإناءَ في الثّامِنَة فإنَّنَا نَحْتَاجُ إلى غَسْلَةٍ أُخْرَى لإزَالَةِ ذلك التُّرابِ فَتَبَيَّنَ أنَّ رِوَايَةَ (**أُوْلَاهُنّ**)، هي أَصَحُّ وَأَوْلَى، وأيضًا فإنَّ المُطلَقَ إذا قُيِّدَ بِقَيْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ كما هُنَا، وَرَدَ (**أُوْلَاهُنَّ**) وَوَرَدَ (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ**)، فهذان قَيْدَانِ مُخْتَلِفَانِ لأَنَّ (**أُوْلاهُنَّ**) تَخْتَلِفُ عَن (**الثّامِنَة**)، وهذانِ القَيْدَانِ لِمُطْلَقِ قَوْلِهِ (**فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ**)، فَلا يُمْكِنُ العَمَلُ بِهِمَا لِاخْتِلافِهِمَا، وَإذا كانَ كذلكَ فإنَّ **القَيْدَيْنِ إذا كانَا مُتَضَادَّيْنِ فإنَّهُمَا يَتَسَاقَطَانِ ويُعْمَلُ بالمُطْلَقِ**، وهذه أيضًا قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ، وهيَ أنَّ المُطْلَقَ إذا قُيِّدَ بِقَيْدَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فإنْ تَسَاوَا تَسَاقَطَا وعُمِلَ بالمُطْلَقِ ويُلْغَى القَيْدَانِ، لكنْ إنْ كانَ حَمْلُهُ على أَحدِهِما أَرْجَحَ مِنَ الآخَرِ قُيِّدَ بِهِ وحُمِلَ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ ولا شَكَّ أنَّ رِوَايَةَ (**أُوْلاهُنَّ**) أَرْجَحُ كما تَقَدَّمَ مِنْ حَيثُ السَّنَدُ ومِنْ حَيْثُ المَعْنَى، فيُعْمَلُ بِها، **وإعْمَالُ الكلامِ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِه**.

هذا ما تَضَمَّنَه الحديثُ مِنَ الأَحكَامِ.

**وفيه فَوائدُ وأحكامٌ كثيرةٌ:**

**منها** أنَّ الحديثَ اُستُدِلَّ بِه على أنَّ الكلبَ نَجِسُ العَيْنِ، يعني: على أنَّ الكلبَ نَجِسُ الذَّاتِ، وذلك أنَّه إذا ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ لُعَابِه دَلَّ على نَجَاسَةِ بَاقِيهِ بِطَرِيقِ قِيَاسِ الأَوْلَى، وبَيَانُ ذلك أنَّ لُعَابَهُ جُزْءٌ مِنْ فَمِهِ، فَفَمُهُ نَجِسٌ لأَنَّهُ مُتَحَلِّبٌ منْهُ وَجُزْءٌ مِنْهُ وَيَلْزَمُ مِنْ نَجَاسَةِ عَيْنِ فَمِهِ -وهوَ أَشْرَفُ مَا فِيهِ كما تَقَدَّمَ- نَجاسةُ كُلِّهِ مِنْ بابِ أَوْلَى يَعْنِي: إذا كانَ لُعَابُهُ نَجِسًا واللُّعَابُ مُتَحَلِّبٌ مِنْ فَمِهِ، واللُّعَابُ وَفَمُهُ أَشْرَفُ مَا في الكلبِ فإذا كانَ فَمُهُ نَجِسًا فإنَّ نَجَاسَةَ بَدَنِهِ أَوْلَى وأَحْرَى، وأيضًا يُقَالُ إنَّ لُعَابَهُ عَرَقُ فَمِهِ؛ وفَمُهُ أَشْرَفُ بَدَنِهِ فَيَكُونُ عَرَقُهُ نَجِسًا

(٢٢) ( ١ / ١٢٦-١٢٧ ).

وإذَا كانَ عَرَقُه نَجِسًا كانَ بَدَنُهُ نَجِسًا لأَنَّ العَرَقَ مُتَحَلِّبٌ مِنَ البَدَنِ؛ هذا مَأْخَذُ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الكَلْبِ كُلِّهِ، **وفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ** لأَنَّ الأَحاديثَ التي تَمَسَّكُوا بِها لَيسَ فيها إلّا ذِكْرُ الوُلُوغِ ولَمْ يُذْكَرْ سَائِرُ أَجْزَاءِ بَدَنِهِ، فَيَحْتَاجُ إلى دَليلٍ إلى إلْحَاقِهَا بالأَصْلِ، وإلّا فإنَّ **الأَصْلَ في الأَعْيانِ الطَّهَارَةُ**، فلا يَجوزُ تَنْجِيسُ شَيءٍ ولا تَحْرِيمُهُ إلّا بدَليلٍ ،كمَا قَال تعالى: {**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**}[ الأنعام: ١١٩ ]، وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (**ما أحلَّ اللهُ في كِتابِه فهوَ حَلَالٌ ومَا حَرَّمَ فهوَ حَرَامٌ ومَا سَكَتَ عَنه فَهُوَ عَفْوٌ فاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ ثمّ تَلَا قَولَه تَعالى {وَما كان رَبُّكَ نَسِيّا}**) رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ والحَاكِمُ(٢٣) مِنْ حَديثِ أبي الدّرْدَاءِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، ومِنَ الأَدلَّةِ على طَهَارَةِ الكلبِ ما عَدَا لُعَابَهُ أنّ اللهَ –تعالى– أَبَاحَ اِتِّخَاذَ كَلْبِ صيدٍ فقال: {**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**}[ المائدة: ٤ ]، وأنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في كَلْبِ صَيْدٍ وَمَاشِيَةٍ كَمَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (**مَنِ اِقْتَنَى كَلْبًا إلّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَان**) رَواهُ مُسلِمٌ، ومَعْلُومٌ أنَّ هذهِ الكِلَابَ – أعني: كلبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ كَلْبَ حِرَاسَةٍ– تُخَالِطُ صَاحِبَها وتَمَسُّهُ بِشَعْرِهَا وتَطُوفُ عَلَيْه فهيَ مِمّا تَعُمُّ بِهَا البَلْوَى فَلَو كانت نَجِسَةً لَمَا أَبَاحَ الشَّارِعُ اِتِّخَاذَهَا وَلَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا وَالِاحْتِرَازِ منْها لِنَجَاسَتِهَا، فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بذلك دلَّ على طَهارَتِها، ويَشْهَدُ لَه وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ –رضيَ اللهُ عنهما– قال: (**كانتْ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ** –أي: في مَسجِدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم– **في زمانِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذلك**). رَواهُ البُخَارِيُّ(٢٤). ولا يُقَالُ: قَوْلُهُ (**وَتَبُولُ**) أي: خَارِجَ المسْجِدِ ثُمّ تُقْبِلُ وَتُدْبِرَ دَاخِلَهُ، فَإنَّ هذا المَأْخَذَ ضَعِيفٌ، وَيَرُدُّهُ سِيَاقُ الحَدِيثِ فإنّهُ قَالَ: (**فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذلك**)، فَلَوْ كانت تَبُولُ خَارِجَ المَسْجِدِ لَاسْتَغْنَوْا عَنْ الرّشِ عَن بَوْلِهَا، فَقَوْلُه: (**لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ**)؛ دَلَّ ذلكَ على أَنَّهُ قَصَدَ بِذلكَ دَاخِلَ المَسْجِدِ، أمّا اِحْتِجَاجُهُمْ بالقِيَاسِ فَهوَ مَرْدُودٌ بِهذِهِ النُّصُوصِ، **وَالقِيَاسُ إذَا خَالَفَ النَّصَّ فَهُوَ فَاسِدُ الاِعْتِبَارِ** كمَا تَقَدَّمَ.

ومِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ أَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أنَّ الكَلْبَ لَوْ وَقَعَ لُعَابُهُ في الإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلَغَ فِيهِ وَجَبَ إِرَاقَةُ

---

(٢٣) الدّارقطنيّ في سننه ( ٢ / ١٣٧ )، والحاكم في مستدركه ( ٣٢٣٦ )، وصحّحه الشّيخ الألبانيّ في السّلسلة الصّحيحة ( ٢٢٥٦ ).

(٢٤) في صحيحه ( ١٧٢ ).

الماءِ وغَسْلُ الإناءِ سَبْعًا أُولاهُنَّ بالتُّرابِ خِلَافًا للظّاهِرِيَّةِ، لأَنَّ المَقْصُودَ حُلُولُ نَجَاسَةِ اللُّعَابِ في الإِناءِ، أمّا ذِكْرُ الوُلُوغِ فَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ لَا الشَّرْطِ، أي: الغَالِبُ على الكِلابِ أنَّها تَقْصِدُ الشُّرْبَ مِنَ الأَوَانِي فَلا يَقْتَصِرُ الحُكْمُ عليه، فإذَنْ لَوْسَقَطَ لُعَابُ الكلبِ على الإناءِ وإنْ لَمْ يَلَغْ فيه، فإنَّ الماءَ يَتَنَجَّسُ لِحُلُولِ هذا اللُّعَابِ النّجَسِ في الماءِ.

وَمِنْ فَوائِدِه أَيضًا أنّه إذا قُلنَا إنّ الكلبَ طاهِرٌ ما عَدا لُعَابَهُ، فهذا يَقْتَضِي أنّه لَوْ أَدْخَلَ بعضَ أَعضائِه في الإناءِ كَيَدِهِ أَو رِجْلِهِ أَو ذَيْلِه أَو غَيْرِها لا يَجْرِي عليها حُكْمُ غَسلِ الإناءِ، أمّا مَنْ قال بنَجاستِه فقد أَجْرى الحُكمَ فيها.

ومِنْ فَوَائِدِه أيضًا أنّ الحديثَ اِستَدَلَّ به مَنْ قال بنَجَاسَةِ الكَلبِ أنّه إذا بَالَ في إناءٍ فإنّه يُغْسَلُ سَبعَ مَرّاتٍ إحداها بالتّرابِ لأنّه إذا كان لُعابُه –وهوَ أَشْرَفُ مِنَ البَولِ– يُغْسَلُ مِنه سَبْعَ مَرّاتٍ إحداها بالتّرابِ فالبَولُ مِن بابٍ أَوْلى، وكَذا يُقالُ في غَوْطِه.

وفيه دليلٌ على أنّ الكلبَ لَوْ لَحَسَ ثَوْبًا أَو لَحَسَ عُضْوًا كاليَدِ أَو القَدَمِ يُغْسَلُ سَبْعًا، فيُعَدَّى الحُكْمُ إلى ما يُسمَّى وُلُوغًا، وقدْ تَقَدّمَ قَبلَ قَليلٍ أنّ التّقْييدَ بِلَفظِ الوُلوغِ خَرَجَ مَخرجَ الغَالِبِ، ولأنّ عِلّةَ الأَمْرِ بِغَسْلِ الإناءِ الذي وَلَغَ فيه الكلبُ نَجاسةُ لُعَابِه فتَتَعَدَّى إلى غَيرِ الإناءِ، فإذا قُلْنَا إنّ لُعَابَ الكلبِ نَجِسٌ فحَيْثُما حَلَّ يَترَتّبُ عليه الحُكمُ، فإذا حلَّ في الماءِ فيَتَرَتّبُ عليه الحكمُ، وإذا حَلَّ في اليدِ أو في الثَّوْبِ فكذلك يَترتَّبُ عليه الحُكمُ لِقَولِه صلى الله عليه وسلم: (**إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُم**)، خرجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ كمَا تَقَدّمَ أو أَرادَ بَيَانَ حُكْمَ الإناءِ الذي وَلَغَ فيه الكلبُ؛ فقولُه: (**في إناءِ أحدِكم**)، أَرادَ أنْ يُبَيّنَ حُكْمَ الإناءِ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ ولا يُفيدُ هذا تقييدًا ولا تخصيصًا.

وفيه دليلٌ على وُجوبِ الاِحترَازِ مِنَ الكَلْبِ لِئَلّا يُصِيبَ لُعابُه النّجِسُ ثَوْبَ الإنسانِ؛**فمَا لا يَتِمُّ تَرْكُه إلّا به فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ**؛ وأمّا قَولُه تعالى: (**فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيكُم**) [المائدة: ٤]، ولا يَخْلُوا الصّيدُ مِن تَلَوُّثِه بِلُعَابِ الكِلابِ، ولَمْ يَأْمُرْ بالغَسْلِ؟ فيُجابُ عَن ذلك بأنّ إباحَةَ الأَكْلِ مِمّا أَمْسَكْنَ لا يَتَنَافى مَعَ وُجوبِ تَطْهِيرِ ما تَنَجَّسَ مِنْ الصّيدِ، بَل إنَّ نَتْفَ رِيشِ الصّيدِ وغَسْلِه وطَهْيِه يُعْتَبَرُ تَطْهِيرًا لَه.

ومنها أنّ ظاهِرَ الحديثِ يُفيدُ أنَّ الكَلْبَ إذا وَلَغَ في الماءِ الكَثيرِ فالصّحيحُ أنّه لا يُنَجِّسُه، لِقَولِه صلى الله عليه وسلم: (**في إناءِ أَحدِكم**)، فَيُحْمَلُ على الوُلوغِ المُعْتَادِ في الآنِيَةِ المُعتَادَةِ التي يُمْكِنُ إراقَتُها فإنَّ الإناءَ الصّغيرَ هو الذي يُمكِنُ إراقَتُه؛ ومَفْهُومُه يُخْرِجُ الماءَ الكَثيرَ المُسْتَبْحِرَ لأنّه لا يُمْكِنُ إراقَتُه؛ فقولُه: (**في إناءِ**

**أَحدِكُم)**؛ إشَارَةٌ إلى أنّ الماءَ الكثيرَ لا يَتَنَجَّسُ بِوُلُوغِ الكَلْبِ فيه، كأَنْ يَلَغَ الكلبُ في بِئْرٍ أو في بِرْكَةٍ مِن ماءٍ، وكذا إذا وَلَغَ في لَبَنٍ كثيرٍ لا يُنَجِّسُه وهذا اختِيَارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيّةَ -رحمةُ اللهِ عليه-.

وفيه دليلٌ على وُجوبِ غَسْلِ الآنِيةِ مِنَ النّجاساتِ لقَولِه صلى الله عليه وسلم: (طُهورُ إناءِ أَحدِكم) فإذا حَلَّتْ نَجاسةٌ -أيُّ نَوعٍ منْ أنواعِ النّجاسةِ في إناءٍ- فيَجِبُ غَسْلُها.

وفيه دليلٌ على أنّ حُكمَ النّجاسَةِ يَتعدَّى عن مَوْضِعِها ومَحَلِّها إلى ما يُجاوِرُها بِشَرْطِ كَوْنِهَا مَائِعًا لقولِه صلى الله عليه وسلم: **(طُهُورُ إناءِ أَحدِكم إذَا وَلَغَ فيه الكلبُ)**، لأنّ الكلبَ إذا وَلَغَ في شَيْءٍ لَمْ يُباشِرْ بِلِسانِه كلَّ ذلك المائِعِ بلْ لُعابُه إذا خَالَطَ الماءَ يَسْرِي إلى بَقِيَّةِ أَطرَافِ الإناءِ فالأَمْرُ بإراقَةِ الماءِ وغَسْلِ الإناءِ مَعَ اِحتمالِ عَدَمِ وُصُولِ لِسَانِه إلى جَمِيعِ أَطرَافِ الإنَاءِ دليلٌ على أنَّ النَّجاسَةَ تَتَعدَّى عنْ مَحَلِّها لِهذَا أَمَرَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِغَسْلِ الإناءِ فالكلبُ وَلَغَ في الماءِ فسَارَتْ النّجَاسَةُ إلى الإناءِ فأَمَرَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بإراقةِ الماءِ وغَسْلِ الإناءِ.

وفيه دليلٌ على تَنجيسِ الإناءِ الذي يَتَصِلُ بالماءِ النّجِسِ أَوْ المائِعِ النّجِسِ للأمرِ بغَسْلِ الإناءِ فالإناءِ إذا سَقَطَ فيه ماءٌ نَجِسٌ أَو شَيْءٌ مائِعٌ نَجِسٌ، فإنَّ الإناءَ يَنْجُسُ بِهذا المائِعِ، لِأَمرِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِغَسْلِ الإنَاءِ الذي وَلَغَ فيه الكلبُ.

ومنها أنّ الحديثَ اِستَدَلّ به مَنْ قالَ: إنّ الماءَ القَليلَ إذا كانَ دونَ القُلَّتَينِ يَنْجُسُ بِوُقوعِ النّجاسَةِ فيه وإنْ لَمْ يَتَغَيّر أَحدُ أَوْصافِه الثّلاثَةِ: طَعمُه ولَونُه وريحُه، وبهذا قال الشّافِعِيُّ[٢٥]، **وفيه نظرٌ**، لأنَّ لَونَ اللُّعابِ النّجِسِ -لعابُ الكلبِ النّجِسِ- لا يُخالِفُ لَوْنَ الماءِ فَيظْهَرُ فيه التَّغَيُّرُ فتَكونُ أعْيانُ النّجاسَةِ قائِمَةٌ بالماءِ وإنْ لَمْ تُرَى، فأَمَرَ بإراقَتِه وغَسْلِ الماءِ، ومَعلُومٌ أنَّ لُعَابَ الكلبِ رَقيقٌ شَفَّافٌ يُشْبِهُ لَوْنَ الماءِ فإذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ لا يَظْهَرُ أَثَرُ لُعابِهِ لِتَوَافُقِ لَوْنِه معَ لَوْنِ الماءِ، ولِهذا كانَ **الصّحيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ** أنّ الماءَ إذا كانَ دونَ القُلَّتَيْنِ وسَقَطَتْ فيه نَجاسةٌ ولَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثّلاثَةِ فإنّهُ طاهِرٌ لِقولِه صلى الله عليه وسلم: **(إنّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شَيءٌ)**.

وفيه دليلٌ على أنّه يُغْسَلُ مِنْ عُمومِ الإناءِ، لقولِه صلى الله عليه وسلم: **(طُهورُ إناءِ أَحدِكُم)**، سواءٌ كان إناءَ ماءٍ أو إناءَ طعامٍ، لِعمومِ قولِه صلى الله عليه وسلم: **(طُهورُ إناءِ أَحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ)**، فيَعُمُّ

---

(٢٥) الحاوي ( ١ / ٣٤٢ ).

جميعَ ما يُتَصَوَّرُ في الوُلوغِ، فكلُّ ما كانَ في الإناءِ مِن ماءٍ أوْ لَبَنٍ أو زَيتٍ أو نَحوِ ذلك مِن المائعاتِ، فإنّه يَجِبُ إراقَتُه وغَسْلُ الإناءِ منه، والإناءُ يُطلَقُ على كلِّ ما فيه مِنَ المأْكُولِ والمَشْرُوبِ، كما تَقَدَّمَ في حديثِ الذُّبَابِ، مع أنَّ عادَتَهم لا يَضَعُونَ في أوانِيهم التي تَصِلُها الكِلابُ إلّا الماءَ، فَجَرَتْ عادَةُ العَرَبِ أنّهم يَضَعُونَ الماءَ في أوانيهِم لتَصِلَها الكلابُ للشُّرْبِ لأنَّ طعامَهُم محفُوظٌ ومَصُونٌ مِنَ الكلابِ، ولكنَّ العامَّ لا يُخَصَّصُ بالعادةِ الفِعْلِيّةِ، وقد نَقَلَ القَرَافِيُّ إجماعَ الأُصُولِيّينَ(٢٦) على ذلك، فإنْ قيلَ: الطّعامُ لا يَجوزُ إراقَتُه لِحُرْمَتِه ولِنَهْيِه صلى الله عليه وسلم عنْ إضاعَةِ المالِ، قال في المُدَوَّنَةِ(٢٧): "وَرَآهُ عَظيمًا —يعني إراقةَ الماءِ– أنْ يُعْمَدَ إلى رِزقٍ مِنْ رِزقِ اللهِ فَيُرَاقَ لكلبٍ وَلَغَ فيه"، وجوابُه أنّ عُمومَ الأَمْرِ بإراقَةِ ما في الإناءِ يَقتَضي إراقَةَ الطّعامِ أيضًا، فقولُه صلى الله عليه وسلم: **(فَلْيُرِقْهُ)** لَمْ يُفَرِّقْ بينَ إناءٍ فيه ماءٌ أو إناءٌ فيه طَعامٌ مائِعٌ؛ أمّا تَحْرِيمُ إضاعَةِ المالِ فذلك إذا لَمْ يَكُن في ذلك مُسَوِّغٌ شَرْعِيٌّ، كما أَمَرَ الشّارِعُ بإراقَةِ الخَمْرِ وكَسْرِ الأصنامِ ونَحوِ ذلك.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الطَّعامَ إذا كان جامِدًا كالسَّمْنِ واللَّبَنِ المُجَفَّفِ لا يُراقُ، لقَوْلِه —صلّى الله عليه وسلّم– فَلْيُرِقْهُ، ومَعْلُومٌ أنَّ الطَّعامَ الجامِدَ لا يُراقُ، بَل الوَاجِبُ حِينئِذٍ إلقاءُ ما أصابَ الكلبُ بِفَمِهِ وما حَوْلَه، ويَبْقَى البَاقِي مِنْه على طَهارَتِه ويُنْتَفَعُ به، ولا يَجِبُ غَسْلُ الإناءِ حِينئَذٍ، يعني أنَّ الكلبَ إذا أَكَلَ في طعامٍ جامدٍ فإنّه لا يُلْقَى هذا الطّعامُ بل يُكْتَفَى بإزالَةِ المَوْضِعِ الذي وَلَغَ فيه الكَلْبُ وما حَوْلَهُ وما تَبَقَّى مِنه فإنّه طاهِرٌ ولا يَجِبُ غَسْلُ الإناءِ لأنَّ اللُّعابَ لا يَسرِي إلى بَقِيَّةِ الإناءِ في الطّعامِ الجامدِ كما هوَ مَعْلُومٌ، إلّا إذا أَصابَه فَمُ الكلبِ مَعَ وُجودِ الرُّطوبَةِ فيَجِبُ غَسْلُ ما أَصابَه فَقَط سبْعًا، فإذا أَصابَ لُعابُ الكَلْبِ الإناءَ عند وُلُوغِهِ مِنَ الطّعامِ الجامِدِ فحِينَئِذٍ يُغْسَلُ سَبْعًا، يعني إذا قُلْنَا إنّ الطّعامَ إذَا كانَ جامدًا لا يُراقُ يَشْهَدُ لهُ حديثُ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم: **(في الفَأْرَةِ إذا وَقَعَتْ في السَّمْنِ فإنّه صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بإلقائِها وما حَوْلَهَا والانتِفَاعِ بالسَّمْنِ)**؛ إذن فقولُه صلى الله عليه وسلم: **(فَلْيُرِقْه)** والطّعامُ الجامِدُ لا يُراقُ كما قلتُ سابقًا.

وفيه دليلٌ على أَنَّ النّجَاسَةَ إذا وَرَدَتْ على الماءِ القَلِيلِ أَثّرَتْ فيهِ ونَجَّسَتْهُ ما لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحدُ أَوْصافِهِ الثّلاثةِ، لقولِه –صلّى الله عليه وسلّم–: **(إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ)**، وَلَغَ فهُنا قدْ وَرَدَت النّجاسَةُ على الماءِ فإذا وَرَدَتْ أو سَقَطَتْ النّجاسةُ على الماءِ فإنّها تُؤَثِّرُ فيه فَتُنَجِّسُه إلّا إذا لَمْ يَتَغَيَّرْ كما تَقَدّمَ قَبلَ قَليلٍ، وهوَ قولُه: **(إذا**

---

(٢٦) شرح تنقيح الفصول ( ٢١٢ ).

(٢٧) ( ١ / ٥ ).

**كانَ الماءُ دونَ القُلّتَينِ ولَمْ يَتغَيّرْ أَحَدُ أَوْصافِه الثّلاثَةِ كانَ طاهِرًا)**، بخلافِ إذا وَرَدَ الماءُ عليها فإنّهُ يُطَهّرُها ولِهذا أَمَرَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِّ دَلْوٍ مِنَ الماءِ على بَوْلِ الأَعرَابِيّ كما سَيَأْتي ذِكْرُه في مَوْضِعِه.

وفيه دليلٌ على أنّ طَهارَةَ الإناءِ لا تَحْصَلُ دونَ السَّبْعَةِ لقَولِه صلى الله عليه وسلم: **(سَبْعَ مَرّاتٍ)**، إذن فَتَعَيّنَ غَسْلُ الإناءِ سَبْعَ مَرّاتٍ ولا يُجْزِئُ دونَ السّبْعِ، **وتَعْليقُ الحُكْمِ بِعدَدٍ مَخْصوصٍ يَدُلُّ على اِنتِفاءِ الحُكْمِ فيما عَدَا ذلك العَدَدِ، زائِدًا كان أَو نَاقِصًا**، إذن فقولُه: **(سبع مرّات)** فمَفْهُومُه لا يَكونُ الغُسْلُ دونَ سبْعِ مَرّاتٍ، وهذا كقوله تعالى: {**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**}[ النّور: ٤ ]، يَقْتَضِي هذا أنّه لا يُجْزِئُ الجَلْدُ دُونَ الثّمانِين، وكقولِه صلى الله عليه وسلم: **(خَمْسُ رَضَعاتٍ يُحَرِّمْنَ)**، يَقتضي أنّ دونَ الخَمْسِ رَضَعَاتٍ لا تَحْصُلُ بها الحُرْمَةُ، فَلَو رَضَعَ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ أو ثَلاثَ رَضَعاتٍ فلا تَثْبُتُ بها الحُرْمَةُ.

وفيه أيضًا أنّه يَنبَغي أنْ يُغْسَلَ الإناءُ سَبْعَ مَرّاتٍ، مَرّةً بعدَ مَرّةٍ، ولا يُوقِعَ المرّاتِ دَفْعَةً واحدةً، يَغسِلُ الإناءَ مَرّةً ثمّ مرّةً ثانيةً ثمّ ثالِثَةً وهكذا حتّى يُتِمَّ سَبعَ غَسَلاتٍ، ولا يَغسِلُ الإناءَ سبعَ مرّاتٍ في دَفْعَةٍ واحدةٍ لإنّ قاعدَةَ الشّريعَةِ في مَصَادِرِها ومَوارِدِها أنّ **ما شُرِعَ مَرّةً بعد مَرّةٍ لا يَمْلِكُ المُكَلَّفُ إيقاعَهُ مرّاتٍ جُملةً واحِدَةً بل يَجِبُ أنْ يُوقِعَها كما شُرِعتْ مَرّةً بعدَ مرّةٍ**، وهذا كقَوْلِه تعالى: {**يَاأَيُّهَا الذينَ ءامَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُم الذينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُم ثَلاثَ مَرّاتٍ**}[ النّور: ٥٨ ]، ولِقولِه صلى الله عليه وسلم: **(الِاستِئْذَانُ ثَلاثٌ فإنْ أُذِنَ لك وإلّا فارْجِعْ)**، رَواه مسلمٌ(٢٨). أي: يَنبغي أنْ يَستَأْذِنَ مَرّةً بَعدَ مَرّةٍ ثَلاثَ مَرّاتٍ؛ فَلَو قال بِلِسَانِه أستَأْذِن ثَلاثًا كانت مَرّةً واحدةً، وهذا أيضًا كقَولِه تعالى: {**الطّلاقُ مَرّتان**}[ البقرة: ٢٢٩ ]، أي: شُرِعَ الطّلاقُ مَرّةً بعدَ مَرّةٍ، يُطَلِّقُ الرّجُلُ زَوجَهُ ثمّ يُراجِعُها ثمّ يُطلِّقُها مَرّةً ثانِيةً، فَلَو قَالَ بِلِسَانِه: "طَلّقْتُ زَوجَتِي مَرّتَيْن" فإنّها تُعْتَبَرُ طَلْقَةً واحدةً.

وفيه أيضًا دلالةٌ على أنّه إذا شُرِعَ التّسبيعُ في غَسَلاتِ وُلُوغِ الكلبِ أي: غَسْلَ الإناءُ الذي وَلَغَ فيه الكلبُ سَبْعَ مَرّاتٍ، فلا يَجُوزُ تَثْليثُ الغَسْلِ ولا يُشرَعُ، أي: لا يُغْسَلُ الإناءُ ثَلاثَ مَرّاتٍ كلُّ مَرّةٍ سبْعَ غَسَلاتٍ، وهذا يَنْبَني على قَاعِدةٍ فِقْهِيَّةٍ لُغَوِيّةٍ عَظيمةٍ وهيَ قَولُهم: **المُكبَّرُ لا يُكبَّرُ**.

وفيه دليلٌ على أنّ غَيرَ سُؤْرِ الكلبِ مِنَ النّجاساتِ كالبَولِ وغَيرِه لا يَجِبُ فيه غَسْلُه سبْعَ مَرّاتٍ، بل يُجزِئُ فيها صَبُّ الماءِ مِنْ غيرِ عددٍ حتّى تَزُولَ النّجاسةُ، لِقولِه صلى الله عليه وسلم: **(إذا وَلَغَ الكلبُ)**،

---

(٢٨) في صحيحه ( ٢١٥٣ ).

فَتَقييدُ الحُكمِ بالكلبِ يَقتضِي النّفيَ عَن غيرِه، ويؤيّدُه أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أنْ يُصَبَّ على بَولِ الأعرابيّ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ ولَمْ يَأْمُرْ بِعدَدٍ مُعَيّنٍ.

وفيه أنّه إذا تَكرّرَ الوُلوغُ مِنْ كلبٍ واحدٍ كأَنْ يَلَغَ كلبٌ في إناءٍ مَرّتينِ فأَكْثرَ فإنّه يُجزِئُ غَسْلُه سبعَ مرّاتٍ ولا يُغسلُ مَرّتَينِ.

وفيه أيضًا: أنّه إذا وَلَغَ جَماعةُ كلابٍ في إناءٍ واحدٍ يُجْزِئُ للجميعِ غَسْلُه سبْعَ مَرّاتٍ، ولا يُغْسلُ الإناءُ بَحسَبِ عدَدِ الكلابِ، لأنّ القَاعدةَ الشّرعيّةَ أنّ **الأسبابَ إذا اتّحَدَ مُوجِبُها تَداخَلَتْ وكانت كالسّبَبِ الواحِدِ.**

وفيه أيضًا أنّه لو أَدخَلَ الكلبُ فَمَهُ في الإناءِ ثمّ أخرَجَه ولَمْ يَتَحقّق الوُلوغُ لا يُراقُ الماءُ ولا يُغسَلُ الإناءُ، لقولِه صلى الله عليه وسلم: **(إذا وَلَغَ الكلبُ)**؛ وإدخالُ فَمِهِ في الإناءِ لا يُسمّى وُلُوغًا، فالكلبُ إذا أَدخلَ فَمَه ولَمْ يُحرّك الماءَ بِلِسانِه؛ أَدخلَ فَمَهُ وأَخْرَجَه فإنّهُ لا يُراقُ الماءُ ولا يُغسَلُ سبْعًا، سِيَمَا إذا قُلنَا إنّ فَمَ الكلبِ طاهِرٌ دونَ لُعابِهِ.

وفيه دليلٌ على أنّه لا يَختَصُّ وُجوبُ غَسلِ الإناءِ بالكلبِ المنهيّ عن اتّخاذِه، بل يَعمُّ الكلبَ المأذونِ فيه، يعني أنّ وُلوغَ الكلبَ لا يختصّ الكلبَ بالمنهيّ عن اقتناءِهِ واتّخاذِه، بل إنّ الحكمَ يعمّ كلَّ أنواعِ الكلابِ سواءٌ كانت مَأذونةً في اتّخاذِها أو مَنهيّةً عن ذلك مثلُ كلبِ صيدٍ أو كلبِ ماشيَة، وهذا مذهبُ جُمهورِ العُلماءِ، لِقولِه –صلّى اللهُ عليه وسلّم– **(إذا وَلَغَ الكلبُ)** و"أل" في الكلبِ هي للجنسِ، أي: جنسُ الكلابِ، أي: إذا ولغ جنسُ الكلابِ، أيُّ كلبٍ كان، فإنّ الحكمَ يتعلّقُ به، ولأنّ تخصيصَ الحديثِ بالكلبِ المنهيّ عنه يُؤَدّي إلى تَخصيصِ العُمومِ مِن المعنى المستَنبَطِ من محلّ النّصّ، وهو ممتنعٌ عند جمهورِ الأُصوليّينَ، ويُؤيّدُ هذا ما رَواهُ عبدُ اللهِ بنُ مُغَفّلٍ قال: (**أمرَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ بقتْلِ الكلابِ ثمّ قال: ما بالُهم وبالُ الكلابِ ثمّ رَخّصَ في كلبِ الصّيدِ وكلبِ الغَنمِ وقال: إذا وَلغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلُوه سبعَ مرّاتٍ**)[٢٩].

قال: **(رخّص في كلبِ الصّيد وكلبِ الغنَمِ)**، وقال: **(إذا ولغَ الكلبُ)**، فدلّ هذا على أنّ كلبَ الصّيدِ وكلبَ الغنمِ يَدخلُ في عُمومِ قولِه صلى الله عليه وسلم: **(إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم)**، فهذا نصٌّ صريحٌ في دخولِ كلبِ الصّيدِ وكلبِ الغنمِ وهما مَأذونٌ فيهما.

وفيه دلالةٌ على أنّه لا يُغسلُ بالماءِ الذي ولغَ فيه، بل يجبُ إهراقُه، لقولِه صلى الله عليه وسلم: **(فلْيُرِقْه)**

---

(٢٩) مسلم ( ٢٨٠ ).

فإنّ الماءَ الذي ولغَ فيه الكلبُ صارَ نَجِسًا، وإذا كان كذلك أي: والحالُ أنّه صارَ نَجِسًا، فلا يجوزُ عَدُّه في الغَسَلاتِ السّبعِ، بل يَجبُ إراقتُه، أي: لا يُغسل الإناءُ بالماء الذي ولغَ فيه الكلبُ.

وفيه دليلٌ على وجوبِ إراقةِ الماءِ في الإناءِ الذي ولغَ فيه الكلبُ، لقولِه صلى الله عليه وسلم: **(فَلْيُرِقْه)** لأنّ **الأمرَ المطلقَ يقتضي الوجوبَ على القولِ الرّاجحِ من أقوالِ الأصوليّين**، إذن فقولُه: **(فليرقه)** يدلّ على وجوبِ إراقةِ الماءِ في الإناءِ الذي ولغَ فيه الكلبُ.

وفيه دليلٌ أيضًا على وُجوبِ المبادرَةِ إلى إراقةِ الماءِ وغَسلِ الإناءِ، وإنْ لم يُرِدْ المكلَّفُ استعمَالَه، لقولِه: **(فليرقه)** لأنّ (الفاءَ) للتّعقيبِ، ولأنّ **الأمرَ المطلقَ يقتضي الفَوريّةَ على القولِ الرّاجحِ من أقوالِ الأصوليّين** ولأنّ بقاءَ الماءِ قد يكونُ ذريعةً لاستعمالِه ولو ناسيًا.

وفيه دليلٌ على تحريمِ الانتفاعِ بالماءِ الذي ولغَ فيه الكلبُ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بإراقتِه.

ومن فوائِدِه أيضًا أنّه إذا قُلنا بِوُجوبِ إراقةِ الماءِ وتَحريمِ الانتفاعِ به، ففيهِ دليلٌ على أنّه لا يَجوزُ غَسلِ الإناءِ بالماءِ المولوغِ فيه، لأنّ النّبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّم أمرَ بإراقَتِه لتنَجُّسِه، ولا يكونُ النّجسُ مُطهِّرا، ولقولِه صلى الله عليه وسلم: في رِوايةٍ أُخرى –السّابقةِ– **(ثمّ لِيَغْسِله سبعَ مرّاتٍ)** وحرفُ (ثمّ) يُفيدُ التّرتيبَ والتّراخي، فيقتضي أنّ الغَسلَ يكون بعد إراقةِ الماءِ.

وفيه دليلٌ على وُجوبِ إراقةِ الماءِ النّجسِ. لقوله صلى الله عليه وسلم: **(فليُرقه)** فإذا تَنّجَسَ الماءُ وجبَ إراقَتُه.

وفيه دلالةٌ على أنّ الماءَ النّجِسَ لا يُنتفعُ به. كاستعمالِه في السّقيِ ونحوِه لأنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بإراقتِه ولم يلتفتْ إلى إضاعةِ الماءِ، فالماءُ النّجسُ لا يَجوز الانتفاعُ به لأنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بإراقتِه.

وفيه أيضًا أنّ إتلافَ المالِ المحرَّمِ لا يُعتبَرُ إضاعتُه وليس مِن التّبذيرِ، لقولِه صلى الله عليه وسلم: **(فليُرقه)** فإراقةُ الماءِ تَبْذيرٌ لكن لمّا كان نَجِسًا أَمرَ بإراقتِه، وقد رَوى أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: [ أنّ أبا طَلحةَ رضي الله عنه سألَ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم عن أيتامٍ وَرِثُوا خَمرًا، قال: –يعني النّبيّ صلى الله عليه وسلم– **(أَهْرِقْهَا)** قال: –يعني أبا طلحة– أفلا أجعَلُها خَلًّا، قال: **(لا)**]. رواه أبو داود[٣٠] بإسناد صحيح. فأمرَه

(٣٠) في سننه ( ٣٦٧٥ )، وصحّحه الشّيخ الألبانيّ في المشكاة ( ٣٦٤٩ ).

النّبيُّ -صلّى اللهُ عليه سلّم- بإراقةِ الخمرِ، -وهي مالٌ مُقوَّم- أمرَ بإراقةِ الخمرِ ونهاهُ عن تَخليلِها والانتفاعِ بها.

وفيه دلالةٌ على أنّ الكلبَ مُحرّمُ الأكلِ، لأنّه إذا أُمرْنا بأنْ نَحترزَ مِن لعابِه لنَجاستِه كما تقدّمَ، فدلّ على تَحريمِ أكلِه لأنّ كلَّ نَجسٍ يَحرُمُ أكلُه دونَ عكسِه، **فكلُّ نَجسٍ يَحرمُ أكلُه وليس كلّ حرامٍ فهوَ نجسٌ**، فإنّ الحشيشَ يَحرُم أكلُه لضررِه لكنّه طاهرٌ، ويُؤيّد هذا ماروَاه أبو ثَعلبةَ رضي الله عنه أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم: (**نهىَ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السّباعِ**) متفق عليه(٣١). والكلبُ مِن ذوي الأنياب.

وفيه دليلٌ على أنّه يجوزُ إزالةُ النّجاسةِ بكلّ مائعٍ طاهرٍ، كالخلِّ وماءِ الوَردِ ونحوِهما، لعمومِ قوله صلى الله عليه وسلم: (**فليغسله**) سبعًا فأطلقَ الغَسلَ ولم يُقيّدْه بالماء، فلم يَقلْ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (فليغسله بالماء) بل قال: (**فليغسله**)، فأطلقَ الغَسلَ ولم يُقيّدْه بالماءِ، فتَقييدُه به أي: بالماء، يحتاجُ إلى دليلٍ.

وفيه أنّه لو غَسلَه المرّةَ الأولى بالماء بدلًا عن التّراب لا يُجزئُه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**أُولاهَنَّ بالتّراب**)، فلو ولغَ الكلبُ في الإناءِ ثمّ غسلَه صاحبُ الإناءِ سبعَ مرّاتٍ دون استعمالِ التّرابِ فإنّه لا يُجزِئُه، بل يَجبُ عليه أنْ يَغسِلَه في المرّةِ الأُولى بالتّرابِ ولا يَستبدِلُه بالماء.

وفيه دليلٌ على جوازِ استعمالِ التّرابِ في إزالةِ النّجاسةِ، لقولِه صلى الله عليه وسلم: (**أُولاهنّ بالتّراب**)، وقد شُرِع الاستجمارُ وهو: الِاستنجاءُ بالحجارةِ، والجمارِ: الحِجارةُ الصغيرةُ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم للمرأةِ التي قالتْ إنّي امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي وأَمشي في المكانِ القَذرِ قال صلى الله عليه وسلم: (**يُطَهِّرُه ما بَعدَه**). رواه أبو داود(٣٢) بسند صحيح. أي: ما بعده مِن التّراب.

وفيه دليلٌ على أنّ الماءَ المُتغيّرَ بالتّرابِ المَطروحِ فيه طَهورٌ، فلا يَضرّه تَغيّرُه بالتّرابِ، فإذا سَقطَ التّرابُ على الماءِ وتغيّر لونُه بالتّرابِ فإنّه يبقَى طاهرًا، لأنّ التّعفيرَ يقتضي خَلطَ الماءِ بالتّرابِ، واعتبرَه النّبيُّ -صلّى اللهُ عليه وسلّم- طَهورًا وهو المُطَهّرُ، وجَعلَه داخلًا في سبعِ غَسَلاتٍ.

وفيه دلالةٌ على جوازِ استعمالِ غيرِ التّرابِ في الغَسَلاتِ، كالأُشْنَانِ والصّابونِ والنُّخَالةِ وما أشبه ذلك من الأشياءِ التي فيها قُوّةٌ في الإزالةِ والتّطهيرِ، وأنّها تقوم مَقامَ التّرابِ، ولو معَ وُجودِه لأنّ نَصَّه على التُّرابِ لا

---

(٣١) البخاري ( ٥٢٠٧ )، مسلم ( ١٩٣٢ ).

(٣٢) في سننه ( ٣٨٣ )، وصحّحه الشّيخ الألبانيّ في صحيح أبي داود ( ٤٠٩ ) ( ٢ / ٢٣٥-٢٣٤ ).

يُفيدُ التّقييدَ بل يُفيدُ التّنبيهَ على ما هو أَبلغُ منه في التّنظيفِ، فكلّ ما يُمكنُ أنْ يقومَ مقامَ التّرابِ جازَ استعمالُه في الغَسلةِ الأُولى.

ومن فوائدِه أنّه أُستدِلَّ بالحديث على أنّ سُؤرَ الخِنزيرِ يُغسلُ سبعًا، لأنّه إذا ثَبتَ هذا الحكمُ في الكلبِ فالخنزيرُ الذي هو أَسوأُ حالًا منه وهو نَجسُ العينِ بنصِّ القُرآنِ ولا يُباحُ اقتنائُه ولا الانتفاعُ به أصلًا كان ذلك أوْلى، **وفيما قَالُوه نَظرٌ والصّحيحُ عدمُ الإلحاقِ**، وهو قولُ أكثرِ العُلماءِ لقولِه صلى الله عليه وسلم: **(إذا ولغَ الكلبُ)** فهذا خاصٌّ بالكلبِ، إذ وردَ فيه النّصُّ وحدَه فلا يُقاسُ به غيرُه ولا يُلحَقُ به، فلا يَجبُ غَسلُ الإناءِ سَبعًا من وُلوغِ الخِنزيرِ أو وُلوغِ الذّئبِ أو وُلوغِ الأَسدِ أو وُلوغِ الحمارِ أو وُلوغِ البَغلِ أو غيرِهم، فالحُكمُ يَخصُّ الكلابَ دون غيرِها.

إذا قُلنا إنّ الماءَ يَصيرُ نَجسًا بوُلوغِ الكلبِ فيه، فإذا لَمْ يجدْ الإنسانُ ماءً يتوضّأُ به غيرَ هذا، هل يجوزُ له التّيمُّمُ به؟ (قال الزُّهريُّ: إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ ليس له وَضوءٌ غيرُه يَتوضّأ به ثمّ يتيمّمُ، قال سفيان: هذا الفِقهِ بعَينِه يقول اللهُ تعالى: {فلمْ تَجِدوا ماءً فتيَمّمُوا} وهذا ماءٌ)(٣٣)، وعلّقَ ابنُ القيّم –رحمةُ اللهِ عليه– على قولِه هذا فقالَ: "وفي النّفسِ منه شيءٌ يَتوضّأُ به ثمّ يتيمّمُ"(٣٤)، يعني أنّ الصّحيحَ أنّه يَتيمّم ولا يَجمعُ بينهُما، لأنّه لا يَجمَع بين البَدلِ والمبدَلِ منه كمَا هو مُقرَّرٌ في القَواعِدِ الفِقهيّةِ، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية –رحمة الله عليه–: "أما التّوضّأُ بماءِ الوُلوغِ فلا يَجوزُ عند جماهيرِ العُلماءِ بل يُعدلُ عنه إلى التيمّم"(٣٥).

وفيه أنّ السنّةَ تُخصّصُ ظاهرَ القرآنِ، فإنّ اللهَ تعالى أباحَ اتخاذَ كلبِ صيدٍ فقال: {**وما علّمْتُم مِن الجوارِحِ مُكلِّبين تُعلِّمونَهنّ ممّا علّمكم الله فكُلُوا ممّا أمسكنَ عليكُم**}[المائدة: ٤]، فإباحةُ ما يَصطاده دليلٌ على طهارتِه، فجاءت السُّنَّةُ فاستثنَتْ منه لعابَه واعتبرته نَجسًا، فلا تَعارضَ بين القرآنِ وبين السُّنّةِ.

وفيه فضلُ الصّحابةِ، من حيث إنّهم كانوا يتلقّونَ أخبارَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالصّدق وأوامِرَه بالامتثالِ من غيرِ سؤالِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عمّا عنَى بأخبارِه وأوامِرِه –عليه الصّلاةُ والسّلامُ– فإنّ الصّحابةَ رضي الله عنهم لمّا بَلغَهم هذا الحديثُ **(طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلغَ فيه الكلبُ فليغسلْه سبعَ**

---

(٣٣) البخاري ( ١ / ٧٤ ).

(٣٤) إغاثة اللّهفان ( ١ / ١٧٥ ).

(٣٥) مجموع الفتاوى لابن قاسم ( ٢١ / ٨٠ ).

**مرّاتٍ)**، فإنّهم بادروا بتصديقِ خبرِه صلى الله عليه وسلم والعملِ بأمرِه كما فعلَ بذلك راوِي الحديثِ وهو أبو هريرةَ رضي الله عنه، فلمْ يَرُدّوا هذا الحديثَ بِرأيِهم ولا بِذَوقِهم ولا باجتِهادِهم.

وفيه أيضًا منْ أعلامِ النّبوّةِ، فقد كشفَ العلمُ الحديثُ صِدقَ هذا الحديثِ ومُطابقَتَه للأبحاثِ العِلميّةِ، فقد جاء في أبحاثِ المؤتَمرِ العالَميّ السّابعِ للإعجازِ العِلميّ في القرآنِ والسّنّةِ بدوْلَةِ الإمارات دبي سنةَ ١٤٢٥ هـ التّقريرُ التّالي: أكّدَ الأطبّاءُ على ضرورةِ استعمالِ التّرابِ في عمليّةِ غَسلِ الإناءِ الذي وَلغ فيه الكلبُ وبَيّنُوا سببَ ذلك حسْبَ التّفصيلِ التّالي: بيّن الأطبّاءُ السّرَّ في استعمالِ التّرابِ دون غيرِه في مقالٍ للصّحّةِ العامّةِ جاء فيه الحِكمةُ في الغَسلِ سبعَ مَرّاتٍ أُولاهنَّ بالتّرابِ أنَّ فَيروسَ الكلبِ دقيقٌ مُتَنَاهٍ في الصّغرِ ومِنَ المعروفِ أنّه كلّما صَغُرَ حجمُ (المِكْرُوبِ) كلّما زادتْ فعّاليّة سَطحِه لِتعلّقِه بِجدارِ الإناءِ والالتِصاقِ به، ولعابُ الكلبِ المحتوِي على الفَيروسِ يكون على هيئةِ شريطٍ لُعابيّ سائلٍ، ودَورُ التّراب هُنا هو امتِصاصُ (المكروب) بالإلتصاقِ السّطحيّ من الإناءِ على سطحِ دقائقِه، وقد ثبتَ علميًّا أنّ التّرابَ يَحتوِي على مادّتينِ قاتِلتينِ للجراثيمِ والنّبيُّ -صلّى اللهُ عليه وسلّم- لم يكن عندَه مَجاهِر ولا آلاتٍ للكشفِ، وهذا كلُّه يدلُّ على أنّه ما يَقولُه صلى الله عليه وسلم إنّما هو وحيٌ يُوحى.

وقد قام كثيرٌ منَ الباحثينَ بأبحاثَ تُثبتُ هذه النّظريّةَ ومنهم هذا المدعو: عبدَ الحميد محمود، كتبَ مقالًا سمّاهُ (**الكلبُ والجراثيمُ والتّرابُ**)، نَشرَه في مجلّةٍ هِنديّةٍ ثقافيّة طُبِعَ بدارِ القَلمِ.

وهذهِ النّظريّةُ تُقوّي القَولَ بنَجاسةِ لعابِ الكلبِ، لأنّ النّجاساتِ تحتوِي على جراثيمَ كما ثَبتَ ذلك عِلميًّا.

هذا ما يُمكنُ ذِكرُه وقَولُه في هذا اليومِ

واللهُ أعلمُ بالصّوابِ وإليه المرجعُ والمآبُ

وسبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.